اختيار جنس الجنين وأثره على الأسرة والمجتمع

The Fetus' Gender Choice and its Effect on the Family and Society

طالب الدكتوراه/ فارس علي مهني[1,2,3]، الأستاذ/ محمد رشيد بوغزالة[1]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**مخبر الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الوادي**

[3]**المؤلف المراسل:** fares-alimeheni@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/04 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/03/04 **تاريخ النشر:** 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ دنيا باقل (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية:د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

لقد انشغل النّاس قديما بمعرفة نوع جنس الجنين فكانوا يفضّلون الذّكر على الأنثى، وقد ورد ذكر هذه العادة في القرآن الكريم فكانوا يرون الأنثى بشارة سوء، ونذير شؤم حتّى جاء الإسلام فكرّم الأنثى، وأرجعها إلى مكانتها الطّبيعيّة، وأنّها شقيقة الذّكر، وفي العصر الحديث فتح الله على النّاس من أنواع المعارف، والعلوم حتّى توصلوا إلى اختيار الجنس الذي يرغبون فيه، وعادة ما يفضلون الذّكر، وهذا ما يكون له آثار، وانعكاسات على الأسرة، والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الجنس؛ الجنين؛ الأسرة؛ المجتمع؛ الآثار.

Abstract:

In the past, people were concerned with knowing the gender of the fetus as they preferred the male over the female. The Qur'an approved this fact which took place before Islam as people used to see the female as bad sign and omen. With the advent of Islam, females were honoured and Islam made them return to their natural place on equal basis with males. In modern times, people are provided with knowledge and science to the extent that they can choose the gender of their choice. They usually prefer males, which has repercussions and implications on both family and society.

***Key words**: Gender; fetus; family; society; effects.*

مقدّمة:

يُعتبرُ نوعُ جنسِ الجنينِ منَ الأمورِ التي انشغلَ الإنسانُ بها قديمًا وحديثا؛ حيثُ كانتِ الشّعوبُ تميلُ وتُفضّلُ الذّكورَ على الإناثِ، وهذا للمعتقداتِ، والعاداتِ المتوارثةِ أولًا، وللفطرةِ التي فطرَ الخالقُ سبحانهُ النّاسَ عليها ثانيًا، قالَ تعالَى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: 14]، وَخصَّ الْبنينَ دونَ الْبناتِ لعدمِ الاطّرادِ فِي محبَّتهنَّ .(الشوكاني م.، فتح القدير، 1414هـ، صفحة 371/01)، بل كانَ حتّى الأنبياءُ، والصّالحونَ من عبادِ اللهِ تعالَى يدعُونَ اللهَ أنْ يهبَهمْ الولدَ الذّكرَ، قالَ اللهُ تعالَى حكايةً عن نبيّهِ زكرياءَ: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**﴾ [آل عمران: 05]، الحاصلُ أنّهُ سألَ اللهَ ولدًا ذكرًا صالحًا يبقَى بعدَ موتهِ، ويكونُ وليًّا مِنْ بعدِه، ويكونُ نبيًّا مرضيًّا عندَ اللهِ وعندَ خَلقِه. (السعدي، 1420هـ . 2000م، صفحة 489)، وقالَ أيضًا حكايةً عنْ امرأةِ عمرانَ: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [آل عمران: 35 . 36]، إِنَّمَا قالتْ هذهِ المقالةَ لأَنَّهُ لَمْ يكنْ يُقبلُ فِي النّذرِ إِلَّا الذّكرُ دُونَ الأنْثَى، فكأَنَّهَا تحسَّرتْ، وَتحزَّنتْ لِمَا فاتَها مِنْ ذلكَ الذِي كانتْ ترجوهُ وَتُقدِّرُهُ. (الشوكاني م.، فتح القدير، 1414هـ، صفحة 384/01)، وكانتِ العربُ قبلَ الإسلامِ إذَا بُشّرَ أحدُهم بالأنثَى يسوَدُّ وجهُه، ويئدُ البنتَ وهيَ حيّةً، وهذهِ الحقيقةُ قرّرهَا اللهُ تعالَى في كتابِه حيثُ قالَ: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: 8 . 9]، وجاءَ الإسلامُ فنهَى عنْ الوأدِ، ورغّبَ فيمَنْ رزقَه اللهُ البناتِ، وصبرَ عليهنَّ كُنَّ له حجابًا مِنَ النّارِ، قالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**». (البخاري، 1409هـ . 1989م، صفحة 41)، فهذَا التّرغيبُ والثّوابُ جزءٌ مِنْ الدّواءِ والحَلِّ للقضاءِ على جريمةِ الوأدِ، وفِي الأحكامِ ساوَتِ الشّريعةُ بينَ الذّكرِ والأنثَى إِلَّا مَا خصّصَهُ الدّليلُ، قالَ ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**». (الشيباني، 1421هـ . 2001م، صفحة 265/43).

وَمعَ التّطوّرِ الطّبيّ تَدخّلَ الإنسانُ في عمليةِ اختيارِ جنسِ الجنينِ مِنْ خلالِ تقنيّاتٍ يُحدّدُ مِنْ خلالِها نوعَ المولودِ، تضاربتْ أقوالُ العلماءِ، وعُقدتِ المؤتمراتُ، والمجامعُ، والملتقياتُ لدراسةِ هذه النّازلةِ بينَ مانعٍ ومجيزٍ.

إشكالية الدراسة:

بمَا أنَّ اختيارَ جنسِ الجنينِ نازلةٌ مِنَ النّوازلِ، والدّراسةُ شرعيّةٌ قانونيّةٌ، وتبحثُ كذلكَ فِي الآثارِ المترتّبةِ عليهَا، فيُمكنُ أنْ نطرحَ سؤالًا رئيسيًّا يتمثلُ فيمايلي

إذا مكّنَ العلمُ الإنسانَ منْ اختيارِ جنسِ الجنينِ، فمَا موقفُ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، والقانونِ الوضعيّ منَ الاختيارِ؟

ويتفرّعُ عنهُ سؤال ثانوي يتمثّلُ فيمَا يلِي:

ـ مَا هيَ الآثارُ المترتّبةُ مِنْ جرّاءِ اختيارِ جنسِ الجنينِ علَى الأسرةِ، والمجتمعِ؟

وللإجابةِ علَى هذهِ التّساؤلاتِ نستخدمُ فِي هذهِ الدّراسةِ المناهج التالية:

ـ **المنهج الوصفي التّحليلي**: إذْ قمتُ بوصفِ هذهِ القضيّةِ، وذكرتُ آراءَ العلماءِ فيهَا معَ رأيِ القانونِ الجزائريّ، وذكرتُ تأثيراتِها علَى الأسرةِ والمجتمعِ.

ـ **المنهج المقارن**: إذْ قمتُ بمقارنةِ أقوالِ العلماءِ فِي المسائلِ، كمَا قمتُ بمقارنةِ أحكامِ الشّريعةِ معَ القانونِ الوضعيّ.

الفرضيات: انطلقتْ هذِه الدّراسةُ مِنْ الفرضيّةِ التّاليةِ:

ـ إنَّ اختيارَ جنسِ الجنينِ بدأَ فِي الآونةِ الأخيرةِ في الانتشارِ فِي البلدانِ الإسلاميّةِ، والمستشفياتِ الخاصّةِ، ممَّا قدْ يسبّبُ انعكاساتٍ، وآثارًا سلبيّةً على الأسرةِ، والمجتمعِ، وتدخّلُ يدُ الإنسانِ في أمورِ الجنينِ قد يُؤدّي إلَى العبثِ بجسمِ الإنسانِ، وَأمورِ الخَلقِ.

الأهداف:

ـ إبرازُ حكمِ هذِه المستجداتِ، والنوازلِ الفقهيّةِ من النّاحيةِ الشّرعيّةِ، والقانونيّةِ.

ـ بيانُ الآثارِ المترتّبةِ مِنْ جرّاءِ هذهِ النّازلةِ على الأسرةِ والمجتمعِ.

ـ بيانُ علاقةِ الخِبرةِ الطّبيّةِ بالفقهِ والقانونِ.

ـ إظهارُ مرونةِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وأنّها صالحةٌ لكلّ زمانٍ ومكانٍ.

المبحث الأول:

تحديد مصطلحات البحث

نحاولُ فِي هذَا المبحث أنْ نسلّطَ الضوءَ علَى أهمّ مصطلحٍ في البحثِ، وهوَ مُصطلحُ الجَنينِ مِنْ حيثُ اللُّغَةُ وَالاصطلاحُ، وَخاصةً مِنَ الجانبِ الفقهيّ الذي اختَلَفَت فيه آراءُ الفقهاءِ .

أولا. مفهوم الجنين لغة واصطلاحا.

01 ـ مفهوم الجنين لغة:

نجدُ كلمةَ الجنينِ فِي مادّةِ " **جَنَّ وجنَ** " وَهيَ تعنِي فِي أغلبِها الاستتارُ والاختفاءُ، وهوَ: الولدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمّه لاسْتِتاره فِيهِ، وجمعُه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ. (منظور، لسان العرب، 1414هـ، صفحة 93/13).

جاءَ فِي المصباحِ المنيرِ أنّ الجنينَ: "وصفٌ لهُ مَا دامَ فِي بطنِ أمّهِ والجمعُ أجنّةٌ مثلَ: دليلٌ وأدلّةٌ قيلَ سُمِيَّ بذلكَ لاستتارهِ". (الفيومي، صفحة 111/01)، أيْ أنَّ الجنينَ صفةٌ لاستتارِه واختفائِه، وليسَ ذاتًا بمعنَى ليسَ الكائنُ الموجودُ فِي البطنِ، جاءَ فِي تفسيرِ الرازِي أنّ الولدَ لا يُسمَّى ولدًا إلّا إذَا خرجَ ووُلدَ حيًّا أوْ سقطًا. (الرازي م.، مفاتيح الغيب، 1420، صفحة 271/29).

02 ـ مفهوم الجنين اصطلاحا:

نقصدُ بالتعريفِ الاصطلاحيّ للجنينِ الطورَ الذِي يُمكّنهُ فِي بطنِ أمّهِ حتَّى يُطلقَ عليهِ اسمُ الجنينِ، ولذَا نجدُ مذاهبَ الفقهاءِ اختلفَتْ فِي تحديدِه:

أ . الحنفيّة:

يرَى الحنفيّةُ أنَّ الجنينَ لَا يُسمَّى جنينًا إلَّا إذَا استبانَ خلقُه أو بعضٌ مِنْ خلقِه أي: مَا ظهرَ فيهِ شيءٌ مِنْ آثارٍ كالشّعرِ والرّأسِ، وإلَّا يُسمَّى مضغةً أو علقةً. (الكاساني، 1406 . 1986م، صفحة 325/07)، (السرخسي، 1414هـ . 1993م، صفحة 213/03)، ولَا يستبينُ خلقُه إلَّا فِي مائةٍ وعشرينَ يومًا بنفخِ الرّوحِ فيهِ (نجيم، صفحة 230/01).

ب . المالكيّة:

يرَى المالكيّةُ أنَّ المعتبرَ عندَهم هوَ العلقةُ فما فوقَ وَلَوْ لمْ تستبنْ منهُ شيءٌ منْ خلقِه فهوَ جنينٌ، وتترتّبُ عليهِ أحكامٌ؛ كانقضاءِ العِدّةِ. (الدسوقي، صفحة 268/04)، وقدْ سُئِلَ مالكٌ عمّنْ ألقتْه المرأةُ هلْ فيهِ الغُرّةُ فأجابَ: " إذَا ألقَتْهُ فعُلِمَ أَنَّهُ حَمْلٌ وَإِنْ كانَ مُضغةً أَوْ علقةً أَوْ دمًا فَفِيهِ الْغُرَّةُ، وَتنقضِي بِهِ الْعِدَّةُ مِنْ الطَّلَاقِ، وَتَكونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ". (أنس، 1415هـ . 1994م، صفحة 630/04).

لكنْ المعلومُ عندَهم فِي أقلّ مَا يعتبرُ بهِ الجنينُ كونُه علقةً أي دمًا متجمّدًا هوَ أنَّه إذَا صُبَّ عليهِ الماءُ الحارُّ لا يذوبُ، أمَّا إنْ ذابَ فليسَ فيهِ شيءٌ. (الدسوقي م.، صفحة 268/04).

ج . الشافعيّة:

يرَى الشّافعيّةُ أنَّه أقلُّ مَا يُعرفُ بهِ الجنينُ هوَ كونُه مضغةً تكونُ فيهَا صورةُ آدميٍّ بحيثُ تشهدُ بذلكَ أربعُ نسوةٍ. (الشيرازي، صفحة 241/03)، وعندَهم أنَّ العلقةَ والمضغةَ لهمَا حكمُ الولدِ- الجنين- فِي ثلاثةِ أمورٍ هيَ: " الفِطرُ، ووجوبُ الغسلِ، وأنَّ الدّمَ الخارجَ يُسمَّى نفاسًا، وتزيدُ المضغةُ علَى العلقةِ فِي أنّهَا تنقضِي بهَا العدّةُ مِنْ طلاقٍ ويكونُ بهَا الاستبراءُ، أمّا الجنينُ فيزيدُ عنهمَا بأنّهُ تجبُ فيهِ الغُرّةُ، وتُصبحُ الأمةُ أمَّ ولدٍ". (البجيرمي، صفحة 90/01).

د . الحنابلة:

يرَى الحنابلةُ أنَّ الجنينَ مَا يُتبيّنُ فيهِ شيءٌ مِنْ خلقِ الإنسانِ، قالَ ابنُ قدامةَ: " أنَّ المرأةَ إذَا ألقتْ بعدَ فُرقةِ زوجِها شيئًا، لمْ يخلُ مِنْ خمسةِ أحوالٍ: أحدُها، أنْ تضعَ ما بانَ فيهِ خلقُ الآدميّ مِنْ الرّأسِ واليدِ والرّجلِ، فهذَا تنقضِي بهِ العدّةُ بلَا خلافٍ بينَهم... ". (قدامة، صفحة 119/08).

فالحنابلةُ بقولِهم هذَا لَا يكونُ الجنينُ جنينًا قبلَ طورِ المضغةِ أي؛ الجنينُ ما كان بعدَ ثمانينَ يومًا.

ثانيا: القول الراجح.

الكلامُ علَى الجنينِ وخلقِة وأطوارِه مِنَ الأمورِ الفقهيّةِ الطّبيّةِ أيْ؛ يمكنُ الاستعانةُ بالتّطورِ التّقنيّ، والخبرةِ الطّبيّةِ فِي تقويةِ مذهبٍ علَى آخرَ، فقدْ بيّنَ العلمُ الحديثُ أنَّه بعدَ مرورِ حوالِي خمسِ ساعاتٍ مِنْ تلقيحِ البويضة، تتقدّرُ الصّفاتُ الوراثيّةُ التِي ستسودُ فِي المخلوقِ الجديدِ، والصّفاتُ التِي ستتنحَّى، وتُسمَّى هذهِ بمرحلةِ البرمجةِ الجنينيّةِ، وتستمرُّ مرحلةُ الالقاحِ ووصولِ البويضة إلَى الرّحمِ حوالِي ستّةَ أيّامٍ، ويستمرُّ انغراسُها ونموُّهَا فِي جدارِ الرّحمِ حتَّى اليومِ الخامسَ عشرَ. (الغزال، 2020م)، وهذهِ الحقائقُ قدْ ذكرَها بعضُ السّلفِ، ومِنْ بينِهم ابنُ القيّمِ ذكرَ أنَّ الجنينَ يبدأُ تكوينُه بعدَ ستّةِ أيّامٍ

مِنْ اجتماعِ ماءِ الرَّجلِ بماءِ المرأةِ، ثمَّ تتشكّلُ الدّورةُ الدّمويّةُ خلالَ سبعةٍ وعشرينَ يومًا، ويكتملُ تصويرُه فِي الأربعينَ، وقدْ يزيدُ علَى الأربعينَ بضعَةَ أيّامٍ. (الجوزية، صفحة 337)، و يضيف أبُو حامدٍ الغزاليُّ: "وأوّلُ مراتبِ الوجودِ أنْ تقعَ النّطفةُ فِي الرّحمِ وتختلطُ بماءِ المرأةِ وتستعدُّ لقَبولِ الحياةِ، وإفسادُ ذلكَ جنايةً فإنْ صارتْ مضغةً وعلقةً كانتْ الجنايةُ أفحشَ، وإنْ نُفخَ فيهِ الرّوحُ واستوتْ الخِلقةُ ازدادتْ الجنايةُ تفاحشًا، ومنتهَى التّفاحشِ فِي الجنايةِ بعدَ الانفصالِ حيًا". (الغزالي، صفحة 51/02).

المبحث الثاني:

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة والقانون

يعتبرُ اختيارُ جنسِ الجنينِ منَ المسائلِ القديمةِ الحديثةِ فِي آنٍ واحدٍ، لأنَّهمْ قديمًا كانوا يستعملُونَ فيهَا الطّرقَ الطّبيعيَّةَ كتناولِ بعضِ الأطعمةِ، وبعضِ العقاقيرِ، ووضعيةِ الجماعِ، أمَّا حديثًا فقد تدخلتْ يدُ الإنسانِ فِي الاختيارِ مباشرةً بالطّرقِ الطّبيّةِ، والتّقنيّةِ، وعلَى هذَا فقدْ ضمّنَّا فِي هذَا المبحث حكمَ اختيارِ الجنينِ فِي الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وذكرْنَا أقوالَ العلماءِ فِي المسألةِ معَ ترجيحِ مَا نراهُ راجحًا، كمَا ذكرنَا حكمَه فِي القانونِ الوضعيّ الجزائريّ؛ فبيّنَا موقفَ قانونِ الأسرةِ، وَموقفَ قانونِ الصّحّةِ.

أولا: حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة.

01 ـ صورة المسألة.

معَ تطورِ التّقنياتِ الطّبيّةِ أضحَى بالإمكانِ تحديدُ جنسِ الجنينِ قبلَ علوقِهِ فِي الرّحمِ وهيَ المرحلةُ التِي تَلِي تَكَوُنِ النّطفةِ الأمشاجِ، وَتبدَأُ منذُ تَعَلّقِ النّطفةِ الأمشاجِ (مرحلةُ التّوتةِ) بالرّحمِ، وَتنتهِي عندَ ظُهورِ الكُتَلِ البَدنيّةِ التِي تُعتبرُ بدايةُ المُضغةِ. (البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 1403هـ . 1983، صفحة 202)، وغالبًا مَا يكونُ هذَا الاختيارُ فِي عملياتِ التّلقيحِ الاصطناعيّ بنوعيهِ، بحيثُ يمكنُ للطّبيبِ إتباعُ تقنيّةِ فصلِ النّطافِ لتحقيقِ رغبةِ الزّوجينِ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ، بعدمَا توصّلَ العلماءُ إلَى طريقةِ فصلِ الحيواناتِ المنويةِ المُذَكّرةِ عنْ الحيواناتِ المنويّةِ المؤنّثةِ بالاعتمادِ علَى محتوياتِ المادّةِ الوراثيّةِ (DNA)، بفعلِ البحثِ المستمرّ فِي هذَا المجالِ، حتَّى أضحتْ هذهِ التّقنيّةُ الأكثرَ دقّةً، ونتائجُ نجاحِها عاليةً، وترتكزُ طريقةُ الفصلِ هذهِ علَى أنَّ الحيوانَ المنويَّ الحاملُ للكروموسومِ الأنثويّ يحتوِي علَى المادّةِ الوراثيّةِ (DNA) أكثرَ منَ الحيوانِ المنويّ الحاملِ للكروموسومِ الذّكري بمَا يقاربُ 2.8 بالمائةِ، وهذَا الاختلافُ يمكنُ قياسُه، وبالتالِي يمكنُ فصلُ الحيواناتِ المنويةِ الذّكريةِ عنْ الأنثويةِ بأدواتٍ طبيّةٍ معمليّةٍ مختصةٍ، وبطريقةٍ دقيقةٍ فيختارُ الطّبيبُ الحيواناتِ المنويّةَ التِي تحملُ الكروموزوماتِ المرادُ لهَا تخصيبُ البويضةِ، وبالتالِي يكونُ النّاتجُ هوَ الجنسَ المطلوبَ بعدَ عمليّةِ التّلقيحِ الاصطناعيّ بهَا، وطريقةُ الفصلِ هذهِ استطاعتْ أنْ تُجهّزَ عينةً غنيّةً بالحيواناتِ المنويّةِ الذّكريةِ بنسبةٍ 73 بالمائةِ، وعينّةً غنيّةً بحيواناتٍ منويّةٍ أنثويّةٍ بنسبةِ 88 بالمائةِ، وبنسبِ نجاحٍ تصلُ إلَى 90 بالمائةِ إذَا حصلَ الحملُ ونجحَ. (المدحجي م.، 2011م، صفحة 389/03 . 390).

هناكَ طرقٌ أخرَى فِي عمليةِ الاختيارِ، وبأساليبَ متعدّدةٍ منهَا مَا يكونُ التّلقيحُ داخلَ الجسمِ، فتوضعُ الحيواناتُ المنويّةُ المختارةُ فِي محقنٍ ثمَّ تُحقنُ فِي الرّحمِ، أو تلقحُ البويضةُ بهذهِ الحيواناتِ المنويّةِ بأنْ يكونَ التّلقيحُ خارجَ الجسمِ فِي أنبوبِ اختبارٍ، فإنْ حدثَ التّلقيحُ، ونجحتِ العمليّةُ، وانقسمتِ اللّقيحةُ عِدّةَ انقساماتٍ نُقلتْ إلَى رحمِ الزّوجةِ حتَّى تنمُو النّموَ الطّبيعيَّ.

02 ـ حكمها الشرعي وتكييفها الفقهي.

اتّفقَ علماءُ الأمّةِ الإسلاميّةِ علَى جوازِ استعمالِ الطّرقِ الطّبيعيّةِ المساعدةِ علَى إنجابِ الجنينِ منَ الجنسِ المرغوبِ فيهِ، كمَا اتّفقُوا علَى تحريمِ التّحكمِ فِي تحديدِ جنسِ الجنينِ بالتّقنياتِ الطّبّيةِ الحديثةِ إذَا كانَ علَى مستوَى الأمّةِ؛ لأنَّ ذلكَ يعتبرُ محاولةٌ للإخلالِ بالقوانينِ الكونيّةِ. (النتشة، 2001م، صفحة 234/01)، وهذَا مَا أكّدتهُ توصياتُ ندوةِ الإنجابِ فِي ضوءِ الإسلامِ. (الطبية، 1983)، كمَا اتّفقُوا علَى جوازِ تحديدِ جنسِ الجنينِ لتفادِي المخاطرِ والأمراضِ الوراثيّةِ المرتبطةِ بجنسٍ معيّنٍ. (الهاجري، 2007م، صفحة 573)؛ وذلكَ بِأَنِ يَكُونَ حَمْلُ المَرْأَةِ "حَامِلاً" لِمَرَضٍ، أَوْ "مُصَابًا" بِمَرَضٍ مَا إِذَا كَانَ جِنْسُهُ ذَكَرًا، وَغير حَامِلٍ أَوْ مُصَابٍ إِذَا كَانَ أُنْثَى أَوِ العَكْس، فَقَدْ أَثْبَتَتْ بَعْضُ الدّرَاسَاتِ وُجُودَ "أَمْرَاضٍ مُرْتَبِطَةٍ بِالجِنْسِ" أَيْ أَنَّ انْتِقَالَهَا مُرْتَبِطٌ بَجَنْسِ الجَنِينِ، غيرَ أنَّهم اختلفُوا فِي حكمِ تحديدِ جنسِ الجنينِ بالتّقنياتِ الطّبّيةِ الحديثةِ للضرورةِ، والرغبةِ الفرديّةِ قبلَ علوقِه فِي الرّحمِ علَى ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: المنعُ، وعدمُ جوازِ تدخّلِ الإنسانِ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ مطلقًا، وَممَّن قالَ بهِ: عبدُ الرّحمنِ عبدُ الخالقِ. (الإنجاب، 1983م)، ومحمّدُ النِتشَة. (النتشه، 2001م، صفحة 232/01)، واستدلوا لمذهبهم بجملةٍ منَ الأدلّةِ منهَا :

01. قوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى: 49 . 50]، فاللهُ مِنْ خلالِ هذهِ الآيةِ يبيّنُ أنَّه تعالَى يتصرّفُ فِي ملكِه كمَا يشاءُ، ومِنْ جملةِ تصرّفِه أنْ يهبَ لمنْ يشاءُ إناثًا، ويهبُ لمنْ يشاءُ ذكورًا، أو يزوجُهم ذكورًا وإناثًا، وفِي التّحكّمِ بجنسِ الجنينِ يُعتبرُ تطاولٌ علَى مشيئةِ اللهِ وإرادتِه، ومعارضةٌ لما يريدُه اللهُ تعالَى ويطلبُه. (المدحجي م.، أحكام النوازل في الإنجاب، 2011م، صفحة 1003/03).

02. قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[لقمان: 31]، وقوله:﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[الرعد: 8]، ففِي هذهِ الأدلّةِ إخبارٌ أنَّ علمَ مَا فِي الأرحامِ مختصٌّ باللهِ سبحانَه، وادّعاءُ البشرِ ذلكَ مصادمٌ لهذهِ الأخبارِ، والتّدخلُ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ تطاولٌ علَى مشيئةِ اللهِ سبحانَه، فقدْ اقتضتْ حكمةُ اللهِ أنْ يتمَّ التّوزيعُ بينَ الجنسينِ دونَ تدخّلٍ مِنَ الإنسانِ ليحفظَ توازنَ المجتمعِ. (البصل، 1421هـ . 2001م، صفحة 717).

إذنْ فالإقدامُ علَى مثلِ هذه العملياتِ لهَا بعدٌ عقائديٌّ؛ المتمثّلُ فِي تصادمِها معَ مَا اختصَّ اللهُ بهِ سبحانَه وتعالَى علَى خلقِه، فهوَ وحدَه سبحانَه منفردٌ بالغيبِ، إضافةً إلَى ذلكَ وكأنّهَا كالاعتراضِ العمليّ علَى حِكمةِ اللهِ سبحانَه وتعالَى فِي توزيعِ الجنسيْنِ لحفظِ التّوازنِ.

03. إنَّ القولَ بجوازِ اختيارِ جنسِ الجنينِ يؤدِّي إلَى اختلالِ نسبةِ التّوازنِ بينَ الذّكورِ والإناثِ؛ وذلكَ بازديادِ عددِ المواليدِ الذّكورِ، وهذَا بالضرورةِ يؤدِّي إلَى تناقصِ عددِ أفرادِ النّوعِ الإنسانيّ كمَا هوَ فِي المجتمعِ الصّينيّ. (طارق، 2010م، صفحة 137).

04. إنَّ تحديدَ جنسِ الجنينِ يؤدِّي إلَى زيادةِ احتمالاتِ ولادةِ أطفالٍ مشوَّهينَ؛ فالحيواناتُ المنويّةُ الشّاذةُ، والمريضةُ وهيَ لا تقلُّ عنْ عشرينَ بالمائةِ مِنْ مجموعِ الحيواناتِ المنويّةِ تموتُ فِي الطّريقِ، ولَا تصلُ إلَى البويضةِ، وذلكَ علَى عكسِ فصلِ الحيواناتِ المنويّةِ الشّاذةِ فِي تكوينِها إلَى البويضةِ، وقدْ ينجحُ أحدُها فِي تلقيحِ البويضةِ فتكثرُ العيوبُ الخَلقيّةِ ممّا يؤدِّي إلَى الإجهاضِ التلقائيّ، أوْ إلَى ولادةِ نسلٍ مشوّهٍ. (البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، 1991م، صفحة 282)، فمهمَا وصلَ الإنسانُ إلَى حقائقِ العلمِ فيبقَى هذَا الوصولُ نسبيًّا، وقاصرا تخفَى عليهِ حقائقُ أخرَى خاصةً ونحنُ نتكلّمُ فِي موضوعِ الجنينِ الذِي هوَ الخلقُ، والتّكوينُ والإيجادُ، والنّطفةُ، والعلقةُ، والمضغةُ، والعظامُ، صنعَ اللهِ الذِي أتقنَ كلَّ شيءٍ فتباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ.

05. إنَّ التّدخّلَ الطّبيَّ لاختيارِ جنسِ الجنينِ قدْ يكونُ ذريعةً لاختلاطِ الأنسابِ؛ وذلك باختلاطِ الحيواناتِ المنويّةِ والبويضاتِ بعدَ أخذِها مِنَ الزوجيْنِ بغيرِها فِي المختبرِ إمَّا علَى سبيلِ الخطأِ أو العمدِ، وسدًا لهذهِ المفسدةِ يُحكمُ بتحريمِ التّدخّلِ الطّبيّ لاختيارِ جنسِ الجنينِ، والتلقيحُ الاصطناعيُّ مِنْ حيثُ الأصلُ مُحرمٌ لهذهِ العلّةِ، وإنّمَا أجازَه مَنْ أجازَه مِنْ أجلِ الحاجةِ، ولَا حاجةَ لمجردِ اختيارِ جنسِ الجنينِ فيكونُ غيرَ جائزٍ. (وارتي، تحديد جنس الجنين وأثره على الميراث دراسة فقهية قانونية، 2019م، صفحة 13 . 14)، فالأمورُ بمقاصدِها فلمَّا كانتْ هذِه التّقنيةُ وسيلةً لاختلاطِ الأنسابِ وجبَ تحريمُها لهذِه العلّةِ، وكمَا هوَ مقرّرٌ فِي القواعدِ ـ الحكمُ يدورُ معَ علّتِه وجودًا وعدمًا، وكذلكَ ما أدَّى إلَى حرامٍ فهوَ حرامٌ.

فخلاصةُ القول ها هنا أنَّ الأصلَ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ التّحريمُ مطلقًا دونَ تفصيلٍ؛ سواء لضرورةٍ أوْ حاجةٍ أو غيرِها، فيُمنعُ علَى الإنسانِ التّدخّلُ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ مهمَا حدثَ.

القول الثاني: الجوازُ مطلقًا؛ سواء علَى المستوَى الفرديّ والرّغبةِ، أوْ لضرورةٍ علاجيّةٍ، وممَّنْ قالَ بهِ: يوسفُ القرضاوي، مصطفَى الزّرقَا، محمُّدُ عثمانُ شبيّر، نَصرُ فريدُ واصل، وغيرُهم. (الطبية، 1983، صفحة 37 . 44)، (القرضاوي، 1424هـ، صفحة 575/01)، واستدلوا بـ:

01. قولُه تعالَى حكايةً عن نبيّه زكرياءَ: ﴿ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**﴾[مريم:05]، سألَ اللَّهَ عزّ وجلَّ أَنْ يرزقَهُ ولدًا ذكرًا يَلِي أمورَ الدّينِ، وَالقيامَ بِهِ بعدَ موتِهِ. (الرازي أ.، أحكام القرآن، 1405هـ، صفحة 45/05)، فدعاءُ زكرياءَ أنْ يرزقَه الولدَ الذّكرَ مِنَ الأمورِ التِي جُبلَ عليهَا البشرُ حتَّى الأنبياءُ، فكمَا أنَّ الدّعاءَ وسيلةٌ لتحقيقِ المطلوبِ فهذهِ التّقنياتُ أيضًا وسيلةٌ مباحةٌ لاختيارِ جنسِ الجنينِ.

02. قولُه تعالَى: ﴿**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**﴾[القيامة: 37 . 39]، وقولُه: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾[النجم: 45 . 46]، وجهُ الدّلالةِ مِنْ هذهِ الآياتِ أنَّ قدرةَ اللهِ تعالَى، ومشيئتَه هيَ التِي تختارُ نوعَ الجنينِ، وهوَ تعالَى الذِي هيّأَ مكوّناتِ ماءِ الرَّجلِ؛ ليكونَ سببًا فِي ذلكَ فإنْ شاءَ اللهُ تعالَى أنْ يكونَ الجنينُ ذكرًا هيّأَ الأسبابَ، والظّروفَ التِي تجعلُ الحيوانَ المنويَّ الذِي يحملُ شارةَ الذّكورةِ هوَ الذِي يَلقّحُ البويضةَ والعكسُ.

(الشمالي، 1425هـ . 2004م، صفحة 04)، والاكتشافاتُ العلميّةُ إنَّمَا هيّأتِ الأسبابَ لإمكانيةِ اختيارِ جنسِ الجنينِ فيكونُ مِنْ تقديرِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيتقرّرُ، وقدْ توافقتِ الحقائقُ العلميّةُ معَ مَا يدلُّ عليهِ القرآنُ الكريمُ مِنْ أنَّ تحديدَ جنسِ الجنينِ ذكرٌ أمْ أنثَى ناشئٌ مِنْ جهةِ الرَّجلِ، فالنّطفةُ التِي تُمنَى هيَ نطفةُ الرَّجلِ بلَا ريبٍ. (البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 1403هـ . 1983م، صفحة 138).

03. مَا صحَّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ سُئلَ عَنْ الولدِ منْ طَرفِ حبْرٍ منْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ لهُ: جئْتُ أسألُك عنِ الولدِ؟ قالَ: «**مَاءُ الرَّجُل أَبْيَضُ، وَمَاءُ المرأة أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُل مَنِيَّ الْمَرْأَة أَذْكَرَا بإِذْن الله وإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَة مَنِيَّ الرَّجُل آنَثَا بإِذْن الله**» قَالَ الْيَهُوديُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. (النيسابوري، صفحة 251/01)، وجهُ الدّلالةِ مِنْ الحديثِ أنَّ إجابةَ النّبيِّ ﷺ علَى السّائلِ جاءتْ دونَ أنْ يُشيرَ إلَى حرمةِ السّؤالِ عنْ ذلكَ الأمرِ، أوْ حرمةِ فعلِه علَى جوازِه، وقدْ أوضحَ النّبيُّ ﷺ فِي الحديثِ العلوَّ، وعلاقتَه بالذّكورةِ والأنوثةِ، فقدْ أعطَى أماراتٍ ظاهرةً للسائلِ عنْ الطّريقةِ التِي يمكنُ مِنْ خلالِها إنجابُ المولودِ المرغوبِ فيهِ مِنْ حيثُ كونُه ذكرًا أوْ أنثَى ومَا ذلكَ إلَّا ضبطٌ لجنسِ الجنينِ قبلَ حصولِ التّلقيحِ بينَ الحيوانِ المنويّ والبويضةِ، وذلكَ لا يختلفُ عمَّا يسعَى إليهِ علمُ الوراثةِ اليومَ اللّهمَّ إلَّا فِي وسيلةِ الوصولِ إلَى المطلوبِ. (الباز، 2001م، صفحة 875/02).

04. القياسُ علَى اختيارِ نوعِ الجنينِ بالطّرقِ الطّبيعيّةِ، والقياسُ علَى جوازِ اختيارِ جنسِ الجنينِ بالسلوكيّاتِ الطّبيعيّةِ، فكمَا يجوزُ اختيارُ جنسِ الجنينِ التِي تكونُ قبلَ الجماعِ فِي الإنجابِ الطّبيعيّ، فكذلكَ يجوزُ السّعيُ إلَى تحقيقِ ذلكَ بالوسائلِ الطّبيّةِ الحديثةِ، والقياسُ علَى العزلِ. (عثمان، 2002م، صفحة 15)، لمَا رُويَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يعْزِلُون فلمْ ينهَاهم عَنْ ذَلك، حَيثُ قال جابر رضي الله عنه: (كنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْد رَسُول ﷺ، فَبَلَغَ ذَلكَ نَبيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا). (النيسابوري، صفحة 1065/02)، دلَّ هذَا الحديثُ علَى جوازِ العزلِ، وهوَ منعٌ للإنجابِ مِنْ أصلِه، فإذَا جازَ ذلكَ فمِنْ بابِ أولَى جوازِ منعِ نوعٍ معيّنٍ مِنَ الولدِ.

05. فعلُ الإنسانِ فِي اختيارِ جنسِ الجنينِ لَا يخرجُ عنْ المشيئةِ الإلهيّةِ بلْ هوَ منفّذٌ لهَا، فالإنسانُ يفعلُ بقدرةِ اللهِ ومشيئتِه لقولِه تعالَى: ﴿**وَمَا تشاءون إِلَّا أَن يَشَاء الله إِنَّ الله كَانَ عَليما حَكيما**﴾[الإنسان: 30]، فاللهُ هوَ الذِي أوجدَ لعبادِه المعرفةَ، والعلمَ لخدمةِ، وسعادةِ الإنسانِ، ومَكّنَ بعضَ عبادِه مِنَ العلماءِ أنْ يتوصّلُوا إلَى إمكانيةِ اختيارِ جنسِ الجنينِ وِفقَ مَا توصلتْ إليهِ العلومُ الطّبيّةُ، وبذلكَ فاختيارُ جنسِ الجنينِ بتدخّلٍ مِنَ الإنسانِ لَا يُعَدُّ مخالفًا لمشيئةِ اللهِ. (وارتي، تحديد جنس الجنين وأثره على الميراث دراسة فقهية قانونية، 2019م، صفحة 17).

فخلاصةُ هذَا القولِ جوازُ اختيارِ جنسِ الجنينِ مِنْ أجلِ رغبةِ الأبوينِ، ومِنْ بابٍ أولَى إذَا كانتْ هناكَ ضرورةٌ طبيّةٌ، مستدلّينَ بالكتابِ، والسّنّةِ، والقياسِ.

القول الثالث:

يرَى جمهورُ العلماءِ بحرمةِ تحديدِ جنسِ الجنينِ بالتّقنيّاتِ الحديثةِ لغيرِ ضرورةٍ طبيّةٍ علاجيّةٍ مُلحّةٍ، وهذَا ما أقرَّه المجمعُ الفقهي الإسلامي المنبثقُ عنْ رابطةِ العالَمِ الإسلامِي. (الإسلامي، 2007، صفحة 503 . 505)، واستدلوا بـ:

01 ـ عمليةُ اختيارِ جنسِ الجنينِ تجرِى بينَ الزّوجينِ للضّرورةِ الطّبيّةِ، ومِنْ ثَمَّ فهيَ لَا تختلفُ عنْ عمليةِ التّلقيحِ الاصطناعيّ الخارجيّ الذِي أجازَه جمهورُ العلماءِ المعاصرينَ إلَّا فِي الغرضِ منهمَا؛ إذِ الغرضُ مِنَ الأوّلِ تحقيقُ سلامةِ النّسلِ مِنَ الأمراضِ الوراثيّةِ، والغرضُ مِنَ الثّانِي تحقيقُ حاجةِ الزّوجينِ إلَى إنجابِ الذّريّةِ، وهذَا الفارقُ لَا يُعدُّ مؤثرًا مِنَ النّاحيةِ الشّرعيّةِ؛ لأنَّ كلًّا منهمَا يُعدُّ حاجةً معتبرةً شرعًا، وحينئذٍ يكونُ جائزًا. (المدحجي م.، 2011م، صفحة 1009/03).

02 ـ أنَّ الشّريعةَ الإسلاميّةَ راعتْ جلبَ المصالحِ، ودرءَ المفاسدِ، وفِي اختيارِ جنسِ الجنينِ بهذهِ الطّريقةِ مَا يحققُ هذَا الأصلَ حيثُ إنَّ إنجابَ الذّريّةِ السّليمةِ مِنَ الأمراضِ الوراثيّةِ مَا يكونُ قرّةَ عينٍ للوالديْنِ، وعونًا لهمَا علَى المصالحِ الّدنيويّةِ، وكذلكَ يدرأُ عنهمَا المفاسدَ النّاشئةَ عنْ وضعِ الجنينِ إذَا وُلدَ، بالإضافةِ إلَى قيامِ المولودِ بالمصالحِ الدّينيّةِ، والدّنيويّةِ المتعلّقةِ بهِ، فيجوزُ اختيارُ جنسِ الجنينِ تحقيقًا لهذَا الأصلِ. (الشويرخ، 1428هـ. 2007م، صفحة 227).

حاصلُ هذَا القولِ إنَّ اختيارَ جنسِ الجنينِ الأصلُ فيهِ الحظرُ، وتُستثنَى منهُ حالةُ الضّرورةِ مِنْ ذلكَ.

03 ـ القول الراجح:

النّاظرُ فِي الأقوالِ الثلاثةِ السّابقةِ، وأدلّتِهم يظهرُ لهُ أنَّ القولَ الثالثَ هوَ الرّاجحُ، وهو رأيُ الجمهورِ القائلِ بالحرمةِ إلَّا لضرورةٍ طبيّةٍ أوْ علاجيةٍ، فهوَ القولُ الوسطُ بينَ من فرّطَ وأفرطَ مِنَ القولينِ الآخرَيْنِ لمَا يلِي:

ـ إنَّه قولٌ تحكمُه قواعدُ كليّةٌ شرعيّةٌ مستمدّةٌ مِنَ الكتابِ، والسّنّةِ كقاعدةِ: "الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ"، وقاعدةُ: "الضرورةُ تقدّرُ بقدرِها"، وقاعدةُ: " المشقّةُ تجلبُ التّيسيرَ"، إلَى غيرِ ذلكَ مِنَ القواعدِ.

ـ لابدَّ مِنْ اعتبارِ المآلاتِ فِي مثلِ هذهِ التّقنيّاتِ الطّبيّةِ الحديثةِ، والنّظرِ إلَى المقاصدِ بالموازنةِ بينَ المصالحِ والمفاسدِ، ومنهَا مراعاةُ مقصدِ حفظِ النّسلِ مِنْ جانبِ الوجودِ، ومِنْ جانبِ العدمِ؛ فمِنْ جانبِ الوجودِ: شرّعَ اللهُ لنَا الزّواجَ، ورغّبنَا فيهِ وحدَّه بحدودٍ وأركانٍ، ومِنْ جانبِ العدمِ: فحرّمَ علينَا الزّنَا، وحرّمَ كلَّ مَا يؤدِّي إليهَا مِنَ الاختلاطِ، والخلوةِ، وحرّمَ علينَا التّبنيَّ فقالَ سبحانَه: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب:5]، وهذَا كلُّه سدًّا لذريعةِ اختلاطِ الأنسابِ، فكلُّ مَا يؤدِّي إلَى حرامٍ فهوَ حرامٌ، والوسائلُ لهَا حكمُ المقاصدِ كمَا هوَ مقررٌ، فإذَا نظرنَا إلَى مثلِ هذهِ النّوازلِ نجدُ أنَّ الاحتياطَ فيهَا قليلٌ ممّا يؤدِي بالعبثِ بجسمِ الإنسانِ الذِي هوَ بنيانُ الرّبِّ سبحانَه وتعالَى، وخاصةً أنَّ مَنْ يستعملُها ليسُوا مِنَ المسلمينَ، وإنْ كانُوا مِنَ المسلمينَ ليسُوا متديّنينَ بحيثُ يكونُ عندَهم وازعٌ دينيٌّ، وعلمٌ شرعيٌّ يحتكمونَ إليهِ.

ثانيا: حكم اختيار جنس في القانون الجزائري:

01 ـ موقف قانون الأسرة الجزائري من اختيار جنس الجنين:

تكادُ تُجمعُ القوانينُ الوضعيّةُ علَى تجريمِ هذهِ التّقنيّةِ الطبيّةِ الحديثةِ، وتسليطِ عقوباتٍ قاسيةٍ عليها ؛ ومنهَا القانونُ الجزائريُّ، غيرَ أنَّ قانونَ الأسرةِ الجزائريّ لمْ يتطرقْ إليهَا رغمَ تبنّيهِ للأحكامِ الشّرعيّةِ

التي أقرّتها المجامعُ الفقهيّةُ الإسلاميّةُ فيمَا يتعلّقُ بإمكانيةِ الزّوجينِ اللّجوءُ إلَى التّقنياتِ الطّبيّةِ الحديثةِ للإنجابِ ضمنَ ضوابطَ، وشروطٍ محدّدةٍ بموجبِ المادّةِ 45 مكرّرْ والتي جاءَ فيهَا: "يجوزُ للزوجينِ اللجوءُ إلَى التّلقيحِ الاصطناعيّ، يخضعُ التّلقيحُ الاصطناعيُّ للشروطِ الآتيةِ: أنْ يكونَ الزواجُ شرعيًّا ـ أنْ يكونَ التّلقيحُ برضَا الزّوجينِ وأثناءَ حياتِهما ـ أنْ يتمَّ بمنِيّ الزّوجِ وبويضةِ رحمِ الزّوجةِ دونَ غيرِهما ـ لا يجوزُ اللجوءُ إلَى التّلقيحِ الاصطناعيّ باستعمالِ الأمّ البديلةِ".

قانونُ الأسرةِ الجزائريّ ذكرَ فِي المادّةِ 45 مكرّرْ التّلقيحَ الاصطناعيَّ، وشدّدَ فِي عدمِ استئجارِ الأرحام، ونحنُ نعرفُ أنَّ التلقيحَ الاصطناعيَّ يَلجأُ إليهِ الزّوجانِ للضّرورةِ إمَّا عندَ تأخّرِ الحملِ، أوْ استحالتهِ طبيعيًا بالجماعِ، أمَّا اختيارُ الجنسِ فيُلجأُ إليهِ حتَّى وإنْ حصلَ الحملُ بالجماعِ رغبةً فِي اختيارِ أحدِ الجنسينِ.

02. موقف قانون الصّحة الجزائري من اختيار جنس الجنين:

قد تطرّق قانونَ الصّحةِ الجزائريّ إلَى مسألةِ التّشخيصِ المبكّرِ للأمراضِ الوراثيّةِ التي تصيبُ الجنينَ فِي الرّحمِ بموجبِ المادّةِ 76 مِنْ قانونِ حمايةِ الصّحّةِ والتي جاءَ فيهَا: "يُمكنُ إجراءُ التّشخيصِ ما قبلَ الولادةِ بأمرٍ طبيٍّ مِنْ أجلِ اكتشافِ مرضٍ بالغِ الخطورةِ للمضغةِ أو الجنينِ داخلَ الرّحمِ، ويتمُّ ضمانُ التّشخيصِ مَا قبلَ الولادةِ فِي هياكلَ مؤهّلَةٍ، أوْ معتمدةٍ لهذَا الغرضِ"، وبعدمَا كانَ القانونُ الجزائريُّ يتجاهلُ التّقنياتِ الطّبيّةَ المستحدثةَ فِي مجالِ الطّبِّ الإنجابيّ نظَّمَ هذهِ التّقنياتِ، وبيّنَ موقفَه صراحةً، ومنعَ تحديدَ الجنسِ بموجبِ التّعديلِ الذِي أجراهُ علَى قانونِ الصّحّةِ فِي القسمِ الثالثِ تحتَ عنوانِ: (أحكامٌ خاصةٌ بالمساعدةِ الطّبيّةِ علَى الإنجابِ) مِنَ المادّةِ 370 إلَى المادّةِ 376، حيثُ نصّتْ المادّةُ 376: "يُمنع كلُّ...وكلُّ انتقاءٍ للجنسِ"، كمَا رتّبتْ المادّةُ 436 مِنْ قانونِ الصّحّةِ علَى مخالفةِ القواعدِ القانونيّةِ التي منعتْ انتقاءَ الجنسِ البشريّ بقولِها: "يعاقبُ كلُّ مَنْ يخالفُ المنعَ المنصوصَ عليهِ فِي أحكامِ المادّةِ 375 مِنْ هذَا القانونِ،... وانتقاءِ الجنسِ، بالحبسِ مِنْ (10سنوات إلى 20 سنة) وبغرامةٍ ماليّةٍ مِنْ (1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج).

فقانونُ الصّحّةِ حرّمَ صراحةً انتقاءَ الجنسِ، ورتّبَ عليهَا عقوبةً، وشدّدَ فيهَا بالسّجنِ معَ الغرامةِ الماليّةِ لمنْ أقدمَ علَى هذهِ التّقنيةِ، ولهذَا نجدُ هذهِ التّقنيةَ غيرَ منتشرةٍ، وتكادُ تنعدمُ فِي الجزائرِ بعكسِ الدّولِ الإسلاميّةِ الأخرَى كالأردنِ مثلاً.

المبحث الثالث:

أثر الاختيار على الأسرة والمجتمع

لاشكَّ أنَّه كلّمَا تقدّمَ العلمُ وتطوّرَ إلَّا و وُجدَ معَ هذَا التّطوّرِ انعكاسات، ووصولُ الإنسانِ إلَى اختيارِ جنسِ الجنينِ هوَ كذلكَ لهُ تأثيراتُهُ على الأسرة التِي تعتبرُ نواةُ المجتمعِ، وحاضنةُ الأفرادِ، ولابدَّ منْ حمايتِهَا منْ أيّ جنايةٍ تزعزعُ أركانَهَا، أو تزلزلُ بنيانَهَا، ومن أثرِ هذهِ التّقنيةِ على الأسرةِ، وَالمجتمعِ ما يلي:

أولا: الميراث.

لقدْ جاءتِ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بأحكامٍ تفصيليّةٍ دقيقةٍ تتعلّقُ بتوزيعِ الميراثِ، فحدّدتْ لكلّ وارثٍ نصيبَه ووضعَه، وموازاةً معَ ذلكَ قرّرَ العلماءُ ما يُسمَّى بمبدأ التّقديرِ والاحتياطِ فِي توزيعِ التّركةِ فِي بعضِ الحالاتِ، ومِنْ تلكَ الحالاتِ عندَ وجودِ الحملِ.

وفِي عمليّةِ اختيارِ جنسِ الجنينِ الأثرُ البالغُ فِي تقسيمِ التّركةِ، سواءٌ فِي أنصبةِ الورثةِ، أوْ فِي نصيبِ الحملِ، فيختلفُ بحسبِ حالاتِه(تعدده، ذكورته، أنوثته)، فنصيبُ مَا يأخذُه الورثةُ عندَما يكونُ الحملُ أنثَى يختلفُ عنِ النصيبِ الذِي يأخذُه الورثةُ عندمَا يكونُ الحملُ ذكرًا إذَا كانَ الحملُ ممّن يُورَثُ، فتنقصُ أنصبةُ الورثةِ، ولوضوحِ الصّورةِ نضعُ مثالًا لذلكَ:

لجأَ زوجانِ إلَى التّقنيةِ الطّبيّةِ مِنْ أجلِ الحصولِ علَى ولدٍ ذكرٍ، وتمّتِ العمليّةُ، ونجحَ حملُ الزوجةِ، وقبلَ الولادةِ: هلكَ زوجُها، وتركهَا وحملَها، وأبًا.

فلوْ قدّرنَا الحملَ أنثَى: كانَ لهُ النّصفُ، وللزّوجةِ الثّمنُ، وللأبِ الباقِي فرضًا وردًّا وهوَ ثلاثةُ أثمانٍ، وأمَّا إذَا فرضنَا الحملَ ذكرًا: فللزّوجةِ الثّمنُ، وللأبِ السّدسُ، وللحملِ الباقِي فيكونُ نصيبُه علَى تقديرِه ذكرًا أكثرَ، فأنقصَ فِي نصيبِ الأبِ، وكذلكَ إذَا كانَ معَ الحملِ الذّكرِ بناتٍ فإنَّه ينقلهنَّ مِنَ الميراثِ بالفرضِ إلَى الميراثِ بالتّعصيبِ للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإذَا كانَ أكثرَ مِنْ ذكرٍ واحدٍ فيكونُ تأثيرُه أكثرَ، وهكذَا إلَى غيرِ ذلكَ مِنْ مسائلِ الميراثِ التِي يؤثّرُ فيهَا اختيارُ جنسِ الجنينِ.

ثانيا: الزواج.

إنَّ اختيارَ جنسِ الجنينِ لَا محالةَ أنَّه يؤدِّي إلَى اختلالِ التّوازنِ بينَ الذّكورِ والإناثِ؛ لأنَّ أغلبَ المجتمعاتِ تميلُ إلَى الذّكورِ، وحينمَا أُدخلتْ هذهِ التّقنيّةُ لبعضِ البلدانِ كالهندِ والصّينِ مثلًا أدَّى إلَى عدمِ استقرارِ التّركيبةِ السّكانيّةِ بحيثُ؛ زادتْ نسبةُ الذّكورِ، وتقلّصتْ نسبةُ الإناثِ، وفِي الجزائرِ ذكرَ أهلُ الاختصاصِ أنَّه كلّمَا وُلدَ 106 طفلٌ ذكرٌ وُلدَ مُقابلَه 100 طفلٌ أنثَى وذلكَ فِي الظّروفِ العاديّةِ (والي، 2019م)، فالسّماحُ للاختيارِ سيؤدِّي حتمًا إلَى تغييرِ النّسبةِ، فيكثرُ الرّجالُ، وتقلُّ الإناثُ الأمرَ الذِي يؤدِّي إلَى مشكلاتٍ متعدّدةٍ؛ ومِنْ بينهَا صعوبةُ الزّواجِ، ويفيدُ موقعُ "هير بيوتي" الأميركيّ أنَّ الرّجالَ فِي مصرَ يعانونَ مشكلةً فِي العثورِ علَى زوجةٍ نظرًا لقلّةِ عددِ النّساءِ المتوفّراتِ للزّواجِ، وفِي الأردنِ وفقًا لدائرةِ الإحصاءاتِ العامّةِ فإنَّ عددَ سكانِ الأردنِ المقدّرِ لنهايةِ عامِ 2019 بلغَ 10.554 مليونَ نسمةٍ، مِنْ بينهم 7.455 مليونَ نسمةٍ أعمارُهم دونَ 35 عامًا، ويُلاحظ أنَّ عددَ الذّكورِ أقلُّ مِنْ 35 عامًا يبلغُ 3.933 مليونَ ذكرٍ مقابلَ 3.521 مليونَ أنثَى وبفارقٍ لصالحِ الذّكورِ يقدّرُ بحوالِي 412 ألفَ ذكرٍ وبنسبةِ 11.7 فِي المائةِ، وهذَا مؤشرٌ علَى بدايةِ تأثيرِ تحديدِ الجنسِ قبلَ الولادةِ علَى ارتفاعِ نسبةِ الذّكورِ كمَا يؤدِّي إلَى تناقصِ عددِ الإناثِ. (الإنحياز إلى الذكورة يشوه التركيبة السكانية عربيا، 2020م)، فعندَما نتركُ الحبلَ علَى الغاربِ لتقنيةِ اختيارِ الجنينِ وبالأمدِ البعيدِ تزدادُ الفجوةُ أكثرَ بينَ الجنسينِ فيقعُ النّاسُ فِي حرجٍ.

ثالثا: الإجهاض.

عندمَا تتبنَّى دولةٌ مِنَ الدّولِ تقنيّةَ تحديدِ جنسِ الجنينِ تتولّدُ لدَى النّاسِ الرّغبةُ فِي الاختيارِ، وإذَا كانَ الحملُ بخلافِ الرغبةِ فيمكنُ تحصيلُ المرغوبِ فيهِ بسهولةٍ مِنْ خلالِ هذهِ التقنيّاتِ، فيُفتحُ بذلكَ

بابُ الإجهاضِ فِي النّوعِ غيرِ المرغوبِ فيهِ، وقدْ رأينَا فِي بعضِ الدّولِ كيفَ يتمُّ الاعتداءُ علَى الجنينِ بإجهاضِه، وقتلِه لكونِه أنثَى خاصةً فِي الدّولِ التِي تلتزمُ بقوانينِ تحديدِ النّسلِ (مولودٌ واحدٌ لكلّ أسرةٍ)، فقدْ كشفتْ وزارةُ الصّحّةِ الصّينيّةِ عنْ إجراءِ نحوِ 330 مليونَ عمليّةِ إجهاضٍ فِي الصّينِ بينَ عامَيْ 1971 و2010، وحسبَ الأرقامِ المعلنةِ فقدْ بلغتْ عملياتُ الإجهاضِ ذروتَها بينَ عامَيْ 1982 و1992، معَ معدلِ عشرةِ ملايينَ عمليةً فِي العامِ الواحدِ، وأكثرَ مِنْ 14 مليونًا بينَ عامَيْ 1983 و1991. (مريجيل، 2017م).

وفِي باكستانَ نقلتْ صحيفةُ "ديلي ميل" البريطانيّةُ أنَّ السّلطاتِ الباكستانيّةَ عثرتْ علَى 345 طفلاً ميتًا 99 % منهم مِنَ الإناثِ بأكوامِ النّفاياتِ فِي كراتشِي المدينةُ الأكثرُ اكتظاظًا بالسّكانِ منذُ بدايةِ عامِ 2017م. (مفاجأة... جثث لمئات المرضعات في أكوام القمامة في باكستان، 2018م)، وفِي عامِ 1990 كانَ هناكَ 25 مليونَ ذكرٍ أكثرَ مِنَ الإناثِ بالهندِ، ممَّا دفعَ الحكومةَ عامَ 1994 إلَى إدخالِ قانونٍ يحظرُ اختبارَ "الموجاتِ فوقَ الصّوتيّةِ" لمعرفةِ نوعِ الجنينِ قبلَ الولادةِ، وبسببِ تفضيلِ الذّكورِ علَى الإناثِ، كانتِ البناتُ تُوأدُ بعدَ الولادةِ، لكنْ تقنيةُ الموجاتِ فوقَ الصّوتيّةِ ساهمتْ فِي جعلِ الوأدِ يحدثُ مبكرًا، وفِي دراسةٍ أجرتْها مجلةُ "ذي لانست" الطّبيّةِ عامَ 2011، أفادتْ أنَّ حالاتِ إجهاضِ الحواملِ بإناثٍ تراوحتْ بينَ 4 و12 مليونَ حالةٍ بينَ عامَيْ 1980 و2010م. (أحمد، 2019م).

فعندمَا نلاحظُ هذهِ الإحصائياتِ والأرقامَ المخيفةَ والمهولةَ للإجهاضِ بالملايينِ، نستنتجُ أنَّ هذِه التقنيّاتُ فتحتْ بابَ شرٍّ علَى الخليقةِ جمعاءَ مهمَا كانَ دينُها، ولونُها بمَا أنّنَا نتكلمُ بلسانِ الدّينِ أوّلًا، ثُمَّ بلسانِ الإنسانيّةِ ثانيًا، فالإنسانُ كرّمَه اللهُ، فقدْ ذمَّ سبحانَه أهلَ الجاهليّةِ الذينَ لمْ يكنْ لهمْ أيُّ دينٍ فِي وأدِهم للأنثَى، فسدًّا لذريعةِ الإجهاضِ لابدَّ أنْ نتصدَّى لهذِه التّقنياتِ أولًا: مِنْ طرفِ الدّولةِ مِنْ خلالِ تجريمِها، وسنِّ القوانينِ المناسبةِ لردعِ، ومحاسبةِ الفاعلِ والمفعولِ، وثانيًا: مِنْ طرفِ أهلِ الاختصاصِ؛ مِنْ الأطباءِ، وعلماءِ الشّريعةِ، ومنابرِ الإعلامِ بالتّوعيةِ مِنَ الآثارِ السّلبيّةِ، والتّبعاتِ الرّديّةِ مِنْ جرّاءِ هذِه التّقنياتِ غيرِ المرضيّةِ قبلَ انتشارِها واستفحالِها، فالدفعُ أولَى من الرّفعِ، وإلّا ستفتحُ علينَا جاهليّةٌ ثانيّةٌ، ناهيكَ عنْ مشكلاتٍ اجتماعيّةٍ أخرى بسببِ هذهِ التّقنيةِ؛ كالطلاقِ فكمْ مِن امرأةٍ حاملٍ خاصةً إذَا كانَ الحملُ أنثَى يُخيّرونها بينَ الإجهاضِ أوِ الطّلاقِ إذَا لمْ تستجبْ، أوْ يتخلَّى الأبُ عنْ الأسرةِ، ويمتنعُ عنِ النّفقةِ، فتصيرُ المشكلةُ أخلاقيّةً، وتتفاقمُ أكثرَ إذا كان الحملُ الثانِي أوِ الثالثَ مِنَ النّوعِ غيرِ المرغوبِ فيهِ، وعادةً ما يكونُ الحمل بالأنثَى.

الخاتمة:

مِنْ خلالِ دراسةِ هذَا الموضوعِ يتّضحُ أنَّ اختيارَ جنسِ الجنينِ بالتقنياتِ الطّبيّةِ الحديثةِ ممَّا لهُ الأثرُ السابغُ، والتّأثيرُ البالغُ علَى الأسرةِ بصفةٍ خاصةٍ، والمجتمعِ بصفةٍ عامّةٍ، ونعلمُ أنَّ هذِه التّقنياتُ ممَّا لَا يُراعى فيهَا المقاصدُ والكليّاتُ لأنّها مِنِ اختراعِ وصنعِ ممّنْ لَا شريعةَ تحكمُه، ولا دينَ وعاداتٍ ترشدُه، وخاصةً أنَّ لهَا علاقةٌ كبيرةٌ بمقصدِ حفظِ الأنسابِ، فالاحتياطُ منهَا لازمٌ، والتّساهلُ فيهَا غيرُ ملائمٍ، والابتعادُ عنهَا محتّمٌ.

النتائج:

علَى ضوءِ ما سبقَ نخلصُ إلَى جملةٍ مِنَ النّتائجِ نذكرُ منهَا:

ـ إنَّ الرّاجحَ مِنْ أقوالِ العلماءِ، ومَا ذهبَ إليهِ المحققونَ قديمًا، كأبِي حامدٍ الغزاليّ، وابنِ القيّمِ ومَا أثبتَه العلمُ حديثًا أنَّ الجنينَ يبدأُ تكوينُهُ بمجرّدِ تلاقِي الماءينِ، وتتقدّرُ الصّفاتُ الوراثيّةُ.

ـ اتفاقُ علماءِ الأمّةِ الإسلاميّةِ علَى جوازِ استعمالِ الطّرقِ الطّبيعيّةِ المساعدةِ علَى إنجابِ الجنينِ مِنَ الجنسِ المرغوبِ فيهِ، كمَا اتّفقُوا علَى تحريمِ التّحكمِ فِي تحديدِ جنسِ الجنينِ بالتّقنياتِ الطّبيّةِ الحديثةِ إذَا كانَ علَى مستوَى الأمّةِ.

ـ الرّاجحُ مِنْ أقوالِ العلماء فِي حكمِ تحديدِ جنسِ الجنين بالتّقنياتِ الطّبيّةِ الحديثةِ هوَ قولُ الجمهور القائلِ بالحرمةِ إلّا لضرورةٍ علاجيّةٍ.

ـ اتفاقُ القوانينِ الوضعيّةِ علَى تجريمِ هذِه العملياتِ، وتسليطِ عليهَا عقوباتٍ قاسيةٍ، ومنهَا قانونُ الصّحّةِ الجزائريّ.

ـ لاختيارِ جنسِ الجنينِ آثارٌ وانعكاساتٌ علَى الأسرةِ، والمجتمعِ؛ فنجدُ أثرَه علَى الميراثِ أنَّ عمليةَ الاختيارِ إمَّا يُنقصُ مِنْ بَعضِ الأنصبةِ، أَوْ حِرمَانُ بَعضِ الوَرَثَةِ، أَو الانتِقالُ مِنَ المِيرَاثِ بالفَرضِ إِلَى المِيرَاثِ بالعَصَبَةِ. ونجدُ أثرَهُ علَى الزواجِ؛ حُصُولُ خَلَلٍ، وَفُقْدَانُ تَوَازُنٍ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ممَّا يُؤدِّي إِلَى تغلبِ جِنْسٍ عَلَى آخَرَ، فَيَقَعُ الحَرَجُ فِي هَذِهِ الأُمّةِ، وَنَجِدُ مِنْ آثَارِ عَمَلِيةِ الاِخْتِيَارِ كَذَلِكَ كَثْرَةَ الإِجْهَاضِ، وقَتْلَ، وَوَأْدَ الجِنْسِ غَيْرِ المَرغُوبِ فِيهِ، مَعَ انتشَارِ الطَّلَاقِ وَتَفَكُّكِ الأُسَرِ.

التوصيات:

فِي ختامِ دراستِنَا هذِه نقدّمُ بعضَ التّوصياتِ المهمّةِ:

ـ التّنسيقُ بينَ علماءِ الشّريعةِ، وهيئاتِ الإفتاءِ، وبينَ أهلِ الاختصاصِ مِنَ الأطباءِ، وإبداء الرأي الفقهي فيها حتَّى لَا نُبعدَ الدّينَ عنْ حياةِ النّاسِ، أي تأسِيسُ هيئةً عِلميّةً تُعنَى بالاجتهادِ الشّرعِي الجماعِي للنّظرِ فِي مستجدّاتِ العصرِ، ومخترعاتِ البشرِ.

ـ سنُّ القوانينِ المناسبةِ لهذِه التقنيّاتِ بمَا يناسبُ ويوافقُ حكمَها الشّرعيَّ، خاصةً فِي مجالِ الأسرةِ، والأحوالِ الشّخصيّةِ.

ـ ندعوُ المشرّعَ الجزائريَّ أنْ يتطرّقَ إلَى هذهِ التّقنيّاتِ الطّبيّة الحديثةِ خاصةً المتعلّقةِ بماءِ الرّجلِ، وبويضةِ المرأةِ، لأنَّ وراءَها مقاصدُ كليّةٌ، ومصالحُ ضروريّةٌ.

ـ إقامةُ الملتقياتِ، والمؤتمراتِ، والنّدواتِ لدراسةِ هذِه النّوازلِ، والمستجدّاتِ الطّبيّةِ.

ـ فتحُ تخصصاتٍ فِي الجامعاتِ لدراسةِ هذه النّوازلِ الطبيّة بمَا أنّها تدخلُ فِي المحورِ الفقهيّ، والقانونيّ لتكوينِ طلبةٍ متخصّصينَ فِي القضايَا الطّبيّةِ المعاصرةِ.

الإحالات والمراجع:

1. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ .
2. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
3. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409 ـ 1989.
4. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
5. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ .
6. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
7. محمد الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
8. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
9. محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ - 1993م.
10. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
11. محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
12. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.
13. إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
14. سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
15. موفق ابن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة.
16. شريف كف الغزال، الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن، 2020/09/24م، ت الاطلاع، 2020/09/3م، http: //www.gulfkids.com/ar/index.php.
17. شمس الدين ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
18. محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
19. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م .
20. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، لندن، بريطانيا، ط1، 2001م.
21. سارة سعيد شافي الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2007.
22. قرارات ندوة الإنجاب، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 24 مايو 1983، الكويت.
23. عبد الناصر أبو البصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ ـ 2001م.
24. عبد المنعم محمد خلف طارق، أحكام التدخل في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م.

25. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، دار القلم، دمشق، دار المنارة، جدة، 1991م.
26. غنية وارتي، تحديد جنس الجنين وأثره على الميراث دراسة فقهية قانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2019م.
27. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط 4، 1424 هـ.
28. أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ..
29. ياسر أحمد الشمالي، تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، مجلة دارسات، العدد 1، أيار 2004م/ربيع الأول، 1425هـ.
30. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط6، 1986م .
31. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. عباس أحمد محمد الباز، اختيار جنس المولود قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001م.
33. محمد رأفت عثمان، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، قضايا فقهية معاصرة، مطبعة الإخوة الأشقاء لطباعة الأوفست، القاهرة، 2002م.
34. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة 3 ـ 8 نوفمبر 2007م، مكة المكرمة، الإصدار الثالث، 2010م.
35. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 142هـ ـ 2007م.
36. موقع المصدرDZ، 22 يناير 2019م، ت الاطلاع، 2020/10/22م،
http://almasdar-dz.com/69452.
37. موقع العرب، السبت 18 يوليو 2020م، ت الاطلاع، 2020/10/22.
http://alarab.co.uk
38. موقع الجزيرة، 2017/07/28م، ت الاطلاع، 2020/10/22م،
http://www.aljazeera.net/amp/news/reportsandinterviews.
39. صحيفة سبق برس الالكترونية، 2018/05/01 الموافق، 15 شعبان 1439، ت الاطلاع، 2020/11/01م
http://mobile.sabq.org/amp/TwPTJK.